



الرقم ٣٨٤ / ٦ / ١ / ١
التاريخ ١٤٣٤ / ٦ / ١٠ هـ
الموافق ٢٠١٣ / ٤ / ٢٠ م

تعميم رقم (٢٢) لعام ٢٠١٣

السادة المفتين والباحثين في المركز المحافظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرفق طيه الفتوى الشرعية بعقد المراجعة للأمر بالشراء والخاص في بنك الأردن دبي الإسلامي،
للتكرم بالإطلاع والالتزام بمضمون الفتوى.

واقبلوا الإحترام.. ،


الأمين العام
الدكتور محمد الخلايلة

نسخة

- مدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية
- مدير مديرية الرقابة والتفتيش
- الملف العام

ي.أ

المملكة الأردنية الهاشمية



دائرة الإفتاء العام

٣٨٢ / ١ / ٢ / ٢

١٤٣٤ / ٦ / ٧ هـ

٢٠١٣ / ٤ / ١٨ م

الرقم

التاريخ

الموافق

ورد إلينا من / أحد المستفتين السؤال الآتي:
ما حكم نظام المربحة على السلع في بنك الأردن دبي الإسلامي، والمرفق صورة عنه
مع السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.
اطلعت لجنة الفتوى في دائرة الإفتاء العام على عقود المربحة للأمر بالشراء الخاصة
ببنك الأردن دبي الإسلامي، وتبين أنها مبنية على الأركان الشرعية، وأنها تخلو من المحاذير
والأخطاء التي تفسد عقد المربحة؛ فلا حرج في التعامل بها.
ولكن يبقى التحقق من الالتزام بالتطبيق الشرعي للمعاملة على الموظف، وفي كل
معاملة على حدة، فيجب على البنك أن يتفق مع البائع على الشراء منه أولاً، ويقبض البضاعة،
ثم بعد ذلك يبيعها للعميل الأمر بالشراء، بتوقيعه عقد الشراء معه. والله تعالى أعلم.

دائرة الإفتاء العام

س فرحان

